نصفها كل حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا
قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم
العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه
ولعله انما يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوي رشيد الدين
قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي وقول الشافعية ان حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول
بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة والملزوم
غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علمنا بها
فيوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصورة المتنازع
فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت
القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الدين وعقد
القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا
لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة
اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسياق بيان
معناه واما فاعل التنفيذ فالحاكم والمعنى سواء وليس ههنا حكم استئناف
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا والبينة بل هذه احكام تتبع اسبابها
كان ثمه حاكم اولا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في
الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الى الدين وسلم
البائع المبيع استغني عن تنفيذ حكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور
المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة

اذا كان

اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التجاوج والقتال كالحدود والتعازير
من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقرير التعزير بقدر الجناية
والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم
وقد لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا يكون
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فاذن القول بان الثبوت حكم
في جميع الصور خطاء وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام
العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من معين الحكام في كتاب
القاضي الى القاضي يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل
حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير
ذلك تاتارخانيه في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول
في المختار دار في حق ونور عود في باب كتاب القاضي لا يقبل كتاب
قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء
نقد الفتاوي في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل
كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير
فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المذكور القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع

Copyright © King Saud University